

التي فيها من لا يرد عليه ستة اسبعة كما وقع في الفصول
 اثنان واربعة وثمانية وستة عشر واثنان وثلاثون
 واربعون ووجه الحصر فيها ان اصل الزوجية اثنان او
 او ثمانية فان كان من يرد عليه شخصا او صنف واحد
 فالاصول الثلاثة على حالها او صنفين او ثلاثة فالباقي
 منها بعد فرض الزوجية مقسوم على الاصول الاربعة
 التي لدى الردي حيث لازوجية وكان مقتضاها ان يكون
 ذلك اثني عشر اصلا لكن معلوم ان اصل اثني من الاصول
 الثلاثة انما يجمعه من الاصول الاربعة اصل اثني لتأتي
 الرديه دون غيره فيكون الاصل اربعة وان اصل اربعة
 انما يجمعه اصل اثنين وثلاثة واربعة لذلك والباقي
 بعد اخراج الربع يصع على اصل ثلاثة فيبقى اصل الاربعة
 بحاله ولا يصع على اصل اثنين واربعة فيكون الاصل ثمانية
 وستة عشر وان اصل ثمانية انما يجمعه اصل اربعة خمسة
 فيكون الاصل اثنين وثلاثين واربعين فأخضرت في
 الستة وانما يجعل الحاصل من ضرب عدد الصنف
 الواحد او وفقه في اصل مسئلة الزوجية اصلا بل جعل
 تصحيحا تشبيها بما اذا كان في المسئلة ذو فرض وفريق
 من العصبية وعند الانكسار على عدد الزوجات او اصل
 من يرد عليه منها تصحيح وقسم بوصول المطالب
 امثلة ذلك زوج وام اصلها اثنان زوج وثلاث بنات

7
 1
 2
 3
 4
 5
 6
 7
 8
 9
 10
 11
 12
 13
 14
 15
 16
 17
 18
 19
 20
 21
 22
 23
 24
 25
 26
 27
 28
 29
 30
 31
 32
 33
 34
 35
 36
 37
 38
 39
 40
 41
 42
 43
 44
 45
 46
 47
 48
 49
 50

اوست

اوست او خمس اصلها اربعة ونضع منها الاولي نضع
 الثانية من ثمانية والثالثة من عشرين زوجة وام
 للزوجة الربع والباقي للام فاصلها اربعة وكذا لو كان
 مع الام ولد منها لان اصل ذي الردي ثلاثة والباقي
 للام من الاربعة منقسم عليهما زوجة وبنات اصلها ثمانية
 زوجة وشقيقة واخت لاب للزوجة الربع والباقي يباين
 الاربعة اصل الاثنين فاصلها ستة عشر زوجة وبنات
 وبنات ابن للزوجة الثمن والباقي يباين الاربعة اصل البنات
 وبنات الابن فاصلها اثنان وثلاثون زوجة وام وثلاث
 بنات للزوجة الثمن والباقي يباين الخمسة اصل الام
 والبنات فاصلها اربعون زوجتان وثلاث جدات وسبعة
 اخوة لام للزوجتين الربع والباقي منقسم على الثلاثة ال
 للجدتين والاخوة فاصلها اربعة ونضع من ثمانية وثمانية
 وستين لانكسار السهام فأضرب السهام في حوز السهم
 وهو اثنان واربعون الحاصلة من ضرب عدد الاصناف
 بعضها في بعض يكن للزوجتين اثنان واربعون لكل احد
 وعشرون والمجدات كذلك لكل اربعة عشر والاخوة اربعة
 وثمانون لكل اثناعشر **كيفية توريث ذوي الارحام**
 وامايان ريتهم ودليل ارثهم فتقدم في العصبية
 السببية وهم باصل الوضع الاقارب لان الرحم القوية
 ثم اخصوا في الاصطلاح بمن بينهم بقوله وان ترم

Copy